

المبسوط

في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ﷺ تعالى وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه ﷺ تعالى

وفي الرواية الأخرى لا يكون يمينا لأن حق ﷺ على عباده الطاعات كما فسر رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم في قوله لمعاذ أتدري ما حق ﷺ تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا والحلف بالطاعات لا يكون يمينا .

وجه قوله أن معنى وحق ﷺ وإﷻ الحق والحق من صفات ﷺ تعالى قال ﷺ تعالى ذلك بأن ﷺ هو الحق ولا خلاف أنه لو قال والحق لا أفعل كذا أنه يمين كقوله وإﷻ قال ﷺ تعالى ! 70 ! ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن التنكير في لفظه دليل على أنه لم يرد به اسم ﷺ وإنما أراد به تحقيق الوعد معناه أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا قال الشيخ الإمام رحمه ﷺ تعالى وقد بينا في باب الإيلاء من كتاب الطلاق ألفاظ القسم ما اتفقوا عليه وما فيه اختلاف كقولهم هو يهودي أو نصراني أو مجوسي وقد روي عن محمد رحمه ﷺ تعالى أنه قال إذا قال هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان وإن قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهي يمين واحدة لأن في الأول كل واحد من الكلامين تام بذكر الشرط والجزاء وفي الثاني الكلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة .

ولو حلف على أمر في الماضي بهذا اللفظ فإن كان عنده أنه صادق فلا شيء عليه وإن كان يعلم أنه كاذب .

كان محمد بن مقاتل رحمه ﷺ تعالى يقول يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود تنجيز فكأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه ﷺ تعالى أنه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل ففي المستقبل هذا اللفظ يمين يكفرها كاليمين بإﷻ تعالى ففي الماضي هو بمنزلة الغموس أيضا .

والأصح أنه إن كان عالما يعرف أنه يمين فإنه لا يكفر به في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر بالحلف يصير كافرا في الماضي والمستقبل لأنه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر به فقد صار راضيا بالكفر .

ومن هذا الجنس تحريم الحلال فإنه يمين يوجب الكفارة عندنا .

وقال الشافعي رحمه ﷺ تعالى لا يكون يمينا إلا في النساء والجواري لأن تحريم الحلال قلب الشريعة واليمين عقد شرعي فكيف ينعقد بلفظ هو قلب الشريعة ولأنه ليس في هذا المعنى تعظيم المقسم به ولا معنى الشرط والجزاء من حيث أنه بوجود الشرط لا يثبت عين ما علق به

من الجزاء أو اليمين يتنوع بهذين النوعين .

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى ! ! 2 قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل على

نفسه وقيل حرم مارية على